د. رفيق أسعد رضوان
أستاذ الفقه المقارن المساعد بالجامعة الإسلامية بغزة

فقه الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية

The jurisprudence of human dignity in Islamic law

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوعاً مهماً يمثل أخلاقية عظيمة من أخلاقيات الإسلام ألا، وهي كرامة الإنسان، والشريعة الإسلامية شددت في هذا الأمر، وحرمت أي انتهاك لهذه الكرامة، وقد تناول الباحث حقيقة الكرامة الإنسانية، وأنواعها ثمَ تناول مظاهر الكرامة الإنسانية ثُمّ ختم البحث بمبحث عن ضمانات الكرامة الإنسانية، وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها: تكريم الشريعة للإنسان، وصون حقوقه كاملة غير منقوصة؛ فيجب أن يعامل معاملة أخلاقية، ولا ينقص من كرامته بأي وسيلة.

الكلمات المفتاحية: الكرامة الإنسانية، الشريعة الإسلامية.

Abstract

This research deals with an important topic that represents a great moral of the ethics of Islam, which is human dignity, and Islamic law stressed in this matter and prohibited any violation of this dignity. The researcher dealt with the reality of human dignity and its types, then dealt with manifestations of human dignity, and then concluded the research with a study on guarantees of human dignity. The research concluded with a set of results, the most important of which is the honoring of Sharia for man and the preservation of his full and undiminished rights, so he must be treated ethically, and do not detract from his dignity by any means.

Keywords: human dignity, Islamic law.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد ﷺ

وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بإظهار تكريم الإنسان لذاته، وهي عامة لكل إنسان، وهذا الإنسان هو محور الكون، وقد كلفه الله عز وجل مهمة ثقيلة وهي تعمير الأرض، وجاء الإسلام ليظهر هذه الكرامة، ويحافظ عليها؛ بل يعاقب كل من اعتدى عليها، والكرامة مرتبطة من حيث أنه إنسان بصرف النظر عن هويته، وجنسه، ولونه، ولغته، وحتى دينه.

ولأهمية الكرامة الإنسانية فقد شرعت قوانين وتشريعات للحفاظ على الكرامة الإنسانية، وهذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وسبقت كل القوانين بتكريم الإنسان، والمحافظة على الكرامة، وتميزت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على كرامة الإنسان نظرياً وتطبيقياً في حين أن كثير من القوانين اهتمت بذلك نظرياً، وانتهكته عملياً، وقد قمت بهذا البحث بإبراز مظاهر وضمانات هذه الكرامة في الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في الأمور الآتية:

يعتبر هذا الموضوع من القضايا المهمة في الفقه الإسلامي لما تمثله الكرامة الإنسانية من اعتبار والتشديد على الدعوة إليها من خلال الآيات والأحاديث.

الانتهاكات والتعديات على كرامة الإنسان في العصر الحديث برغم المواثيق والاتفاقيات.

الكرامة الإنسانية من الأخلاق العامة التي جاء الإسلام ليتممها.

إبراز سبق الإسلام في المحافظة على الكرامة الإنسانية، وشمول مصدره.

أسئلة البحث:

من خلال البحث نجيب عن التساؤلات الآتية:

ما حقيقة الكرامة الإنسانية؟

ما أنواع الكرامة الإنسانية؟

ما هي مظاهر الكرامة الإنسانية؟

ما هي ضمانات الكرامة الإنسانية؟

هدف البحث:

الإجابة عن الإشكاليات والتساؤلات التي تمَّ طرحها في مشكلة البحث.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي؛ لأنه المنهج الملائم لطبيعة البحث

وموضوعـه؛ حيـث جمعت المـادة العلمية من مظانها، وهـي مراجع الفقه وكتـب التفسير وشروح الحديث، ووصفها وتحليلها؛ مؤصلاً للوصول إلى الأحكام الشرعية والنتائج.

خطة البحث:

ويشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة الكرامة الإنسانية وأنواعها.

المبحث الثاني: مظاهر الكرامة الإنسانية.

المبحث الثالث: ضمانات حماية الكرامة الإنسانية في الشريعة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

حقيقة الكرامة الإنسانية وأنواعها

أولاً: حقيقة الكرامة الإنسانية:

الكرامـة لغة: كـرم بالضم كرماً، فهو كريـم، وقوم كرام، وكرماء، وأكرمـه إكراماً، وكرّمه تكريمـاً، أي عظمـه ونزهه، والكرم هـو الإعطاء بسهولـة، والكريم الصفـوح، والتكريم والإكرام بمعنـى واحـد والاسم منه كرامة، والإكرام والتكريم أن يوصـل للإنسان نفع لا يصيبه منه ضرر، وأن يحيل ما يوصل شيئاً كريماً أو شريفاً.[1]

يتبين للباحث ان الكرامة لغة تدور حول المعاني الآتية:

الزيادة، والنفع بسهولة، والعظمة، والشرف والفضل.

٢- الكرامة اصطلاحاً:

عرفـت بأنهـا: «ظهـور أمر خارق للعـادة على يد شخصـ صالح غير مقارن بدعـوى النبوة والرسالة»[2].

وعرفـت بأنها: «إيصال الشـيء الكريم النفيس إلى المكرم، والتكريـم جعل الشيء المكرم كريماً في ذاته»[3].

يتضح للباحث أن المراد في بحثنا المعنى الثاني، ويمكن تعريف الكرامة: «هو كون الفرد له

---

(١) الزبيدي: تاج العروس (٣٣/٣٣٧)، الرازي: مختار الصحاح (١/٢٦٨).

(٢) الجرجاني: التعريفات(ص:١٨٤).

(٣) المناوي: التوقيف على مهمات التعريف (١/٢٨١).

قيمة واحترام لذاته».

٣-الإنسانية لغة:

الإنس البشر، والواحد إنسي، والجمع أناس، ويقال للمرأة إنسان، وقال ابن عباس رضي الله عنه: إنما سمي إنساناً لأنه عهد إليه فنسى، وآنس فلاناً أي لاطفه وأزال وحشته»[١].

ويتبين للباحث أن معنى الإنسانية لغة يدور حول المؤانسة والملاطفة.

٤-الإنسانية اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الإنسانية في الاصطلاح، ولكنها تدور حول معان متقاربة كما يلي:

جاء تعريفها عند راغب ناصر: «هي جملة من الصفات التي تميز الإنسان عن غيره من المخلوقات من القدرة على الحب والرحمة وإيذاء المشاعر»[٢].

وجاء في معجم لغة الفقهاء: «الإنسان هو المخلوق الحي المفكر»[٣].

و عرفها د أحمد مختار عمر: «مجموعة خصائص الجنس البشري التي تميزه عن غيره»[٤].

ولذلك يمكن تعريف الإنسانية بأنها: «هي الصفات والخصائص التي تميز الإنسان عن غيره».

٥- تعريف الكرامة الإنسانية:

مفهوم الكرامة الإنسانية مفهوم غامض ودقيق، ولذلك من الصعب أن نجد تعريفاً شاملاً، وسنتناول بعض التعريفات وهي كالآتي:

عرفها ابن عاشور:»هي مزية خص بها الله بني آدم من بين سائر المخلوقات الأرضية»[٥].

وعرفها د أحمد مختار عمر بأنها: «مبدأ أخلاقي يقرر أن الإنسان ينبغي معاملته أنه غاية في ذاته لا وسيلة، وكرامته من حيث أنه إنسان فوق كل اعتبار»[٦].

ويمكن تعريف الكرامة الإنسانية بأنها: «قيمة ذاتية متمثلة بمجموعة من الخصائص والصفات التي تميز الإنسان، وتجعله يشعر بالمساواة مع الآخرين.

---

(١) الرازي: مختار الصحاح (٢٣/١).

(٢) ناصر: ما هي الإنسانية mawdoo3.com.

(٣) قلعجي: معجم لغة الفقهاء (١٩٢/١).

(٤) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٠/١).

(٥) ابن عاشور: التحرير والتنوير (١٥٦/٥).

(٦) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٠/١).

ثانياً: أنواع الكرامة الإنسانية:

كرامــة ذاتية: هي الكرامة التــي منحت للإنسان لذاته، ولكونه آدميــاً، تسمى كرامة فطرية وعامة لقوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ»[١].

٢-كرامة مكتسبة: هي التي يكتسبها المسلم جراء إيمانه، وقد بَيَّن القرآن الكرامة المكتسبة فــي قوله: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ»[٢]، وقد ذكر بعض العلماء الفرق بين الكرامتين، فأطلقوا على الكرامة الأولى كرامة الإنسان، والثانية كرامة الإيمان»[٣].

لذلــك نجــد أن الإسلام جاء منادياً باحترام كرامة الإنســان، والحفاظ عليها، وجعلها شيئاً مقدماً لا يجوز انتهاكه والتعدي عليه.

المبحث الثاني

مظاهر الكرامة الإنسانية

إن تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان له مظاهر عديدة، وفيما يلي ذكر أهم المظاهر:

١-إيجاد الإنسان من عدم:

فقد خلق الله الإنسان ولم يكن شيئاً، وكان عدماً غير مذكور فسواه، وجعله خلقاً تاماً، وزوده بجميــع الإمكانات اللازمة للحياة، وذلك في قوله تعالى: «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا»[٤].

وجــه الدلالة: في الآيــة يمن الله على الإنسان بأنه خلقه من عــدم، وأوجده من لا شيء، ولم يكن معروفاً ولا مذكوراً[٥].

(٢) النفخ فيه من روحه والأمر بالسجود لآدم: إن من كرامة الله على الإنسان بأنه نفخ فيه من روحه، وفي هذا يتحقق لهذا الإنسان الضعيف الاتصال بالملأ الأعلى والسمو الروحي، وزادت هــذه الفضائل من الله على الإنســان بأن أمر الملائكة بالسجود له تكريماً وتمهيداً لاستخلافه في الأرض لقوله تعالى: «فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ»[٦].

وجه الدلالة: في الآية تكريم للإنسان، وأن الله أتم خلقه، ونفخ فيه من روحه، وأمر الملائكة

---

(١) سورة الإسراء: آية رقم (٧٠).

(٢) سورة الحجرات: آية رقم (١٣).

(٣) دراز: دراسات إسلامية في ضوء العلاقات الاجتماعية والدولية (ص:٣٥-٣٦).

(٤) سورة الإنسان: آية رقم ١.

(٥) القرطبي: تفسير (١١٩/١٩).

(٦) سورة الحجرات: آية رقم ٢٩.

بالسجود له من باب التكريم والتعظيم[1].

(٣) إيداع مفاتيح المعرفة والإدراك في الإنسان:

مَيّـز الله الإنسان عن غيره من المخلوقات بأن أودع الله فيه بعض مفاتيح المعرفة، والتفكر والنظر مثل العقل والبصر والسمع وميزه عن المخلوقات جميعاً لقوله تعالى: «وَهُوَ الّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ»[2].

وجـه الدلالـة: فـي الآية توضيح بـأن الله أودع في هـذا الإنسان مفاتيـح المعرفة والإدراك لإصلاح معاشه ومعاده، وهذه من أعظم الكرامات.

(٤) خلق الله الإنسان في أحسن تقويم:

فيتضـح خلق الله الإنسان في أحسـن صورة وذلك في قوله تعالى: « لَقَـدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»[3].

وجه الدلالة: فيها بيان بأن الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن تقويم معتدلاً مستوياً مزيناً بالعقل([4]).

(٥) منع الوساطة بين الله وعبده:

فقـد منـع الله عز وجل أي توسط بينـه وبين عبده، فيستطيع الإنسان سـؤال الله تعالى دون واسطة من أحد، وفي هذا تكريم كبير ومساواة، واتصال دائم بين الله وعبده كما قال الله تعالى: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنّي فَإِنّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلّهُمْ يَرْشُدُونَ»[5].

وجـه الدلالة: فـي الآية دليل على قرب الله من عباده، و أنه يثيبهـم على الطاعة، ويستجيب دعاء من دعاه دون واسطة من أحد[6].

(٦) استخلاف الله الإنسان في الأرض:

قال تعالى: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»[7].

(١) الصابوني: صفوة التفاسير (١٢٦/٣).
(٢) سورة المؤمنون: آية رقم ٧٨.
(٣) سورة التين: آية رقم ٤.
(٤) القرطبي: تفسير (١١٤/٢٠).
(٥) سورة البقرة: آية رقم ١٨٦.
(٦) القرطبي: تفسير (٣٠٨/٢).
(٧) سورة البقرة: آية رقم ٣٠.

وجـه الدلالة: بين الله تعالى فـي هذه الآية أنه استخلف الإنسان فـي الأرض لإقامة أحكامه والقضاء بشرعه»[1].

وجـاء في الفواكـه الدواني: «والله ما أنـزل الله آدم إلى الأرض و استخلفـه فيها لتنقيصه، وإنمـا أنزلـه حتى يقوم بوظائف التكليـف وتكمل في آدم عبودية التعريـف والتكليف، فعظمت مِنّة الله عليه[2].

(٧) إرسال الرسل وإنزال الكتب لهم:

فقد أرسل الرسل لتنذر الإنسان، وتبين له الطريق القويم، وتبعده عن الضلال، وأنزل الكتب السماويـة تبياناً للأحكام، ومكارم الأخلاق لقوله تعالى: «لَقَدْ مَنّ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ»[3].

وجـه الدلالـة: فيهـا دليل على نعمة إرسـال الرسـل، والشرائع، وهو رحمة وسعـادة لهم في الدارين.

(٨) تكريم الإنسان حياً وميتاً:

فقد كرم الإسلام الإنسان حياً وميتاً، وسنستعرض ذلك كالآتي:

تكريمه حياً:

أمـا تكريمه حيـاً، فقد قرر له الإسـلام مختلف الحقـوق التي تكفل له حيـاة كريمة وتسهل مهمـة خلافته في الأرض، وتحقق سعادتـه ومصالحه، وقد ذكر الفقهاء صوراً كثيرة تظهر كرامة الإنسان، وسنظهر بعضاً منها كالآتي:

أ- تحريم تعذيب الإنسان لنفسه أو لغيره:

-مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا[4].

وجـه الدلالة: الحديث فيه وعيد شديد لمن عذب الناس لانتهاكه لكرامة الإنسان التي يجب

(١) البغوي: تفسير (١٠٢/١).

(٢) النفراوي: الفواكه الدواني (٨٥/١).

(٣) سورة آل عمران: آية رقم ١٦٤.

(٤) مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس (٢٠١٨/٤) ح ٢٦١٣.

أن تصان[1].

-وكذلك نهى عن تعذيب الأسرى بالجوع والعطش ومعاملتهم معاملة حسنة[2]، قَالَ – عَلَيْه الصلاة السَّلَامُ- فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ مَا احْتَرَقَ النَّهَارُ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ: «لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ هَذَا الْيَوْمِ وَحَرَّ السِّلَاحِ. قَيِّلُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا. فَقَيَّلُوهُمْ حَتَّى أَبْرَدُوا، ثُمَّ رَاحُوا بِبَقِيَّتِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ. وَقَدْ كَانَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَحْمَالِ التَّمْرِ فَنُثِرَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَكَانُوا يَكْدُمُونَهَا كَدْمَ الْحُمُرِ»[3].

-ونهى عن تعذيب نفسه لأن نفسه مصونة مكرمة:» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[4].

وجه الدلالة: الحديث واضح وصريح الدلالة على النهي عن تعذيب الإنسان لنفسه، ولا حاجة لله في ذلك، فالإنسان مكرم.

ب- النهي عن احتقار الآخرين والسخرية منهم:

فقد نهى الله سبحانه وتعالى من سخرية أحد من أحد ومن احتقار الآخرين،[5] فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[6].

وجه الدلالة: فيه تحذير عظيم من احتقار المسلم؛ لأن الله أكرمه، وخلقه في أحسن تقويم وعظّمه، فلا تحقير ولا استهزاء لمن عظم الله عز وجل»[7].

وقال الفقهاء:[8]

-ومن السحت ما يأخذ الشاعر على الشعر، والضحك على الناس والسخرية منهم.

---

(١) النووي: شرح صحيح مسلم (١٦٧/١٦)

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٧٤/٣).

(٣) الشيباني: شرح السير الكبير (١٢٧/٣) .

(٤) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصيته (١٤٢/٨) ح ٦٧٠.

(٥) الأوقاف: الموسوعة الفقهية (٢٥٠/٣).

(٦) مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله (١٩٨٦/٤) ح ٢٥٦٤.

(٧) ابن دقيق العيد: شرح الأربعين النووية (١١٦/١).

(٨) العيني: البناية (٨٩/١٢)، الأوقاف: الموسوعة الفقهية (٢٣٠/١٠).

-ومن ارتكب شيئاً من التحقير، فقد ارتكب محرماً يعزر عليه شرعاً.

ج-أمـر الإسـلام بالمعاملـة الإنسانية لغير المسلميـن وأوجب الرفق بهـم لآدميتهم، وكرم الإنسان من حيث هو إنسان، وقد جاءت آيات وأحاديث تدل على ذلك:

قولـه تعالى:»لَا يَنْهَاكُـمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَـمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»[١].

وجه الدلالة: في الآية بيان أن الله لا ينهى المؤمنين عن الإحسان للذين لم يقاتلوا المؤمنين ولم يعتدوا عليهم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[٢].

عن جُوَيْرِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ»[٣].

وجه الدلالة من الحديث والأثر: الأمر بالمحافظة على أهل الذمة، وصون دمائهم وأموالهم وأعراضهم[٤].

قـال السرخسي « أمرنا بمراعـاة حقوق أهل الذمة، وأن نجعل دماءهـم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»[٥].

القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة «أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا»[٦].

د- المعاملة الحسنة للعبيد:

إن الإسـلام أعاد للرقيق إنسانيتهم التي كانت مهدورة قبل الإسلام عند شتى الأمم، ووضع قواعـد جديدة لم تكن معهودة، وجوبهت بالمقاومة مـن أصحاب النفوذ، وهذه القواعد تقوم على الإحسـان والإنسانية، وعنيـت الشريعة في إعتاق الرقـاب، وفتحت لذلك أبوابـاً كثيرة، ومن تلك الأبـواب النذور، والكفارات، والكتابة، والعتق لوجـه الله بدون إيجاب، وهذه بعض الأدلة التي تدل على كرامة العبيد والرقيق في الإسلام:

---

(١) سورة الممتحنة: آية رقم ٨.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم (٩٩/٤) ح ٣١٦٦.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الوَصَاة بأهل ذمة رسول الله (٩٨/٤) ح ٣١٦٢.

(٤) معظم شاه: فيض الباري (٢٣٩/٤).

(٥) السرخسي: المبسوط (١٣٦/١٠)

(٦) شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٦٣/١).

١-قوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣)﴾[١].

وجه الدلالة: فيها حث للمؤمنين على سلوك طريق الخير، وفعالية النفس، واقتحام الحواجز النفسية والمادية التي تكون حاجزاً أمام الإنفاق في وجه الخير، وعلى رأسها إعتاق الأرقاء[٢].

٢-ما جاء من حديث أبي ذر قال النبي ﷺ «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»[٣].

وجه الدلالة: فيه أمر بالإحسان للعبيد ومعاملتهم المعاملة الإنسانية، وعدم تكليفهم بما لا يطيقون[٤].

٥-نهى الإسلام عن سؤال الناس لمن لم تكن له حاجة ماسة حفاظاً على كرامته من السؤال والتذلل، وجاءت في ذلك أحاديث منها:

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»[٥].

وجه الدلالة: فيه نهي عن سؤال الناس ليجمع الكثير من غير الحاجة إليه، ولما فيه من التذلل وإنقاص الكرامة.

و- أمر بستر العورة حتى يظهر الإنسان بمنظر يليق بكرامته، وبالصورة الحسنة التي خلقه الله عليها[٦]، وأمر بالاستتار عند قضاء الحاجة حتى لا يكون مثل البهائم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ومَن أتى الغائطَ فليَستَتِرْ فإن لم يَجِدْ إلا أن يَجمَعَ كثيباً من رَملٍ فليَستَدبِرْهُ، فإنَّ الشَّيطانَ يَلعَبُ بمقاعِدِ بني آدَمَ، مَن فعلَ فقد أحسَنَ، ومَن لا فلا حَرَجَ»[٧].

وجه الدلالة: أمر بالاستتار عند قضاء الحاجة ما أمكن، وألا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين؛ فيتعرض لانتهاك الستر[٨].

---

(١) سورة البلد: آية رقم ١١-١٣.

(٢) الناصري: التيسير في أحاديث التفسير (٦/٤٣٠).

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن (٨/١٦) ح ٨٠٥٠

(٤) النووي: شرح صحيح مشلم (١١/١٣٠)، الأوقاف: الموسوعة الفقهية (٢٣/٢٩).

(٥) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٢/٧٢٠) ح ١٠٤١.

(٦) السرخسي: المبسوط (٢/٥٩)، الحطاب: مواهب الجليل (١/٢٦٩)، الشيرازي: التنبيه (١:٢٨)، المرداوي: الإنصاف (١/٤٧٧).

(٧) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء (١/٩) ح ٣٥. قال الألباني: ضعيف في نفس المصدر.

(٨) الخطابي: معالم السنن (١/٢٤)

تكريمه ميتاً:

إن كرامة الإنسان لا تنتهي بانتهاء حياته؛ بل الإسلام حفظ للإنسان كرامته حتى بعد موته، ورتب على ذلك أحكاماً كثيرة من استحباب تعجيل دفنه، ووجوب غسله، وهو فرض على الكفاية وتكفينه والصلاة عليه»[1].

واتفق الفقهاء على منع نبش القبر إلا لعذر، وغرض صحيح حفاظاً على حرمة الميت وكرامته[2].

وشدد على عدم امتهان جسده بعد موته، وعدم أذيته لما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[3].

وجه الدلالة: إشارة إلى عدم إهانة الميت، ومن أهانه أثم[4].

وأمر ﷺ بالقيام للجنازة إذا مرت سواء كانت لمسلم أم غير مسلم؛ لما رواه جابر رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا»[5].

كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمُرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»[6].

وجه الدلالة: في الحديثين احترام للنفس الإنسانية، وتعظيماً لأمر الله وهو الموت، وللقائمين بأمره وهم الملائكة[7].

وكذلك نهى عن التمثيل بالجثث احتراماً للميت وكرامته[8]، وذلك لما ورد من أحاديث، وهي

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٣٨/١)، الأوقاف: الموسوعة الفقهية (٤١٧/١٩).

(٢) الأوقاف: الموسوعة الفقهية (٤١٧/٣٩).

(٣) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظم الميت (٥٦/١) ح ١٦١٦. قال الألباني: صحيح في نفس المصدر.

(٤) آبادي: عون المعبود (٢٤/٩).

(٥) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٢٠٤/٣) ح ٣١٧٤. قال الألباني: صحيح في نفس المصدر.

(٦) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (٨٥/٢) ح ١٣١٢.

(٧) الشوكاني: نيل الأوطار (٩٣/٤).

(٨) السرخسي: المبسوط (٥/١٠)، ابن رشد: بداية المجتهد (٤٤٨/٢)، الماوردي: الحاوي (١٧٥/١٤)، البهوتي: كشاف

كالآتي:

١-عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَة»[١].

٢-عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّال، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَاتُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: فيهما احترام لكرامة الإنسان بعد موته، والنهي عن التمثيل بجسده وامتهانه[٣].

ز-احترام إرادة الإنسان:

إن الإسلام احترم الإنسان، واعتبر إرادته أساساً في صحة أفعاله، ومعاملاته، وقد سبقت الشريعة الإسلامية غيرها من الشرائع في احترام الإرادة الإنسانية، ونجد هذا الأمر كالآتي:

١-اشترط في صحة العقود رضا وإرادة الإنسان، وذلك للأدلة التالية:

أ-قوله تعالى:» يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»[٤].

وجه الدلالة: فيها دليل على اشتراط التراضي في العقود؛ لأن الله حرم أكل أموال الناس بالباطل

ب- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[٥].

وجه الدلالة: دليل على أن البيع الجائز الصحيح شرعاً هو الذي يصدر بإرادة العاقدين[٦].

ج- جاء في الموسوعة الفقهية» لا خلاف بين الفقهاء أن حل أموال الناس منوط بالرضا»([٧]).

٢-منع الإكراه في كل التصرفات، واحترام إرادة الإنسان في اختيار عقيدته، والدليل على

القناع (٥٣٩/٥).

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه (١٣٥/٣) ح ٢٤٧٤.

(٢) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام (٩٥٣/٢) ح ٢٨٥٧. قال الألباني: صحيح في نفس المصدر.

(٣) العظيم آبادي: عون المعبود (١٩٦/٧).

(٤) سورة النساء: آية رقم ٢٩.

(٥) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٧٣٧/٢)، ح ٢٧٥٧، قال الألباني: صحيح في نفس المصدر.

(٦) الصنعاني: التنوير شرح الجامع الصغير (١٦٧/٤).

(٧) الأوقاف: الموسوعة الفقهية (٢٣٣/٢٢).

ذلك قوله تعالى:» لَا

إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»[1].

وجه الدلالة : دليل إبطال الإكراه في الدين بسائر أنواعه، وفيه تمكين الإنسان من أن يختار دينه بإرادته[2].

٣-أبطل التصرفات التي تقع بالإكراه كما جاء فيما رواه أَبو ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ[3].

وجه الدلالة: في هذا الحديث رفع للإثم عن المكره القاصد، والناسي؛ لأن المعتبر الإرادة.

المبحث الثالث

ضمانات حماية الكرامة الإنسانية في الشريعة

أولاً: أن الكرامة الإنسانية ربانية المصدر:

القانون الإسلامي رباني المصدر أي أن هذا القانون من عند الله تعالى، وأنه الطريق الذي حطه الله لعباده ليسيروا عليه كما قال الله تعالى: «وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»[4]، وتعتبر هذه الصفة ضمانة أساسية من الضمانات التي تحمي الكرامة الإنسانية للأسباب التالية:[5]

١- الكمال والخلو من النقائص والتناقض:

فهذه الشريعة من عند الله كما قال تعالى:» أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ»[6] ولو كانت هذه الشريعة من عند البشر لكانت تعاني من النقائص؛ لأن كل عمل بشري يعتريه النقص، وكذلك الشريعة معصومة من التناقض؛ لأن البشر يتناقضون؛ ويتبعون المزاج والهوى.

٢-العموم:

هذه الأحكام جاءت لعموم البشر، ولم تأت لقوم دون قوم، والخطاب عام، «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا

(١) سورة البقرة: أية رقم ٢٥٦

(٢) ابن عاشور: التحرير والتنوير (٢٥/٣)

(٣) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب المكره والناسي (٦٢٩/١) ح ٢٠٤٣. قال الألباني: صحيح في نفس المصدر.

(٤) سورة الأنعام: آية رقم ٥٥.

(٥) السديري: الإسلام والدستور (٩٨/١).

(٦) سورة المائدة: آية رقم ٥٠.

كَافَّـةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُـونَ»[1]، فهي تشمل جميع الناس المسلم وغير المسلم، والقوي والضعيف، والغني والفقير، وهذه من الضمانات التي تنظر إلى الإنسان من حيث أنه إنسان فتعطى حقوقه، وتحفظ كرامته، وكذلك العموم من حيث الزمان فهي صالحة لكل زمان، ولأن طبيعة الشريعة تجمع بين الثوابت والمتغيرات، وهي لم تشرع لزمن دون زمن.

٣-أنها منحة ربانية:

فإن ربانية المصدر تدل على أن هذه الكرامة ليس تفضلاً من الحاكم للمحكومين، وإنما هي منحات إلهية ليس للبشر أن يمنعوها عن الناس.

٤- الاحترام وسهولة الانقياد:

فـإن الأمر إذا كان من خالق البشر؛ فتجد البشر ينقادون بسهولة ويسر، ويحترمون الأوامر الإلهيـة، فإن الكرامـة الإنسانية مصدر الأمر بها رباني؛ فسيكون هناك احترام وطاعة في معاملة البشر، ومثال ذلك تحريم الخمر[2].

٥- ربانية المصدر إنسانية الطابع:

إنـه ليـس هناك تناقض بين أنهـا ربانية في غايتها ووجهتهـا، وأن تكون إنسانيـة أيضاً؛ بل الإنسان له المكان الأكبر في الشريعة[3].

٦-الجمع بين العقاب الدنيوي والجزاء الأخروي:

فقـد تميزت الشريعة الإسلاميـة بأنها لم تقتصر على العقاب الدنيـوي الزاجر لمن يتعدى حدوده، ويعتدي عليه؛ بل هناك الجزاء الأخروي الذي يجعل الإنسان دائماً في حساب لنفسه حتى لـو غابت عين القانون والدولة، وهـذه إحدى الضمانات في المحافظة على حقوق الإنسان، ولذلك نجد أن في كل مسألة في الفقه تكلم عنها الفقهاء تكلموا على الحكم التكليفي لهذا الأمر من حيث الحـل والحرمة، أو مـن حيث الفرض والندب، وكذلـك تكلموا من حيث الصحـة و البطلان، فهو الجمع الدائم بين الجزاء الدنيوي والأخروي[4].

ثانياً: إقرار مبدأ ثنائية المسؤولية:

وهـذا المبـدأ هـو مما تتميز بـه الشريعـة الإسلامية عـن غيرها مـن القوانيـن الوضعية،

(١) سورة سبأ: آية رقم ٢٨.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١١٣/٥)، النووي: المجموع (١١٩/٢٠).

(٣) القرضاوي: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان (ص:٢٥).

(٤) أبو الحاج: المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي (٣٣/١)، الأوقاف: الموسوعة الفقهية (٢٢/١).

فالمسؤولية مشتركة عند تنفيذ القانون بين الأفراد والسلطة، والحاكم والمحكوم، فالمسلم يحمل مسؤوليـة التبليغ تجاه نفسه، وتجاه الآخرين، ومما يدل على مشروعية هذا المبدأ أدلة من الكتاب والسنة:

أما الكتاب:

قولـه تعالـى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَـاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْـرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَـرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُـونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»[1].

٢- قولـه تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»[2].

وجـه الدلالة من الآيتيـن: فيهما بيان لوجوب الأمـر بالمعروف والنهي عـن المنكر على كل مسلم، وأنهما من صفات المؤمنين، و يمثلان سياجاً للفضيلة ومحاربة الرذيلة[3].

أما من السنة:

١-فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[4].

وجه الدلالة: الحديث واضح وصريح الدلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم على حسب قدرته واستطاعته[5].

٣- عَـنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ عُمَرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّـهُ سَمِعَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْـؤُولٌ عَـنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَـامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِـهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُـوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِـهِ، وَالمَـرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِـيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَـالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»»[6].

وجـه الدلالة: أن الحديـث واضح وصريح الدلالة على أن الكل مسـؤول وحافظ ومؤتمن على

(١) سورة التوبة: آية رقم ٧١.

(٢) سورة آل عمران: آية رقم ١٠٤.

(٣) المراغي: تفسير المراغي (١٠/١٦٠)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (٤/٤٩).

(٤) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/٦٩) ح ٤٩.

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار (٧/٢٠٧).

(٦) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٣/١٢٠) ح ٢٤٠٩.

الأمانـة حسـب موقعه، فالإمـام مسؤول عمن تحت إمرتـه، وكذلك الرجل عن أهـل بيته، والمرأة راعية لزوجها وأولادها، والخادم يحفظ مال سيده، فالمسؤولية على الجميع.

أما الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

قـد ظهـر لنا جلياً، ومـن خلال الأدلة؛ هـذا المبدأ الـذي رسخه الإسلام ليكـون الفرد في المجتمع المسلم مساهماً في إرساء نظم الإسلام وقوانينه، ولذلك كان نظام الحسبة في الإسلام يقوم على حماية الأخلاق، والحقوق، والكرامة الإنسانية[٢].

ويُعَدُ مبدأ ثنائية المسؤولية ضماناً فاعلاً لحماية كرامة الإنسان، وذلك للأسباب التالية:

٢-بنـاء على مـا سبق لا يستطيع أحد من أفراد المجتمـع أن يتنصل من مسؤولياته، وبذلك يتكاتف الجميع في ضمان هذا الحق، وهو الكرامة الإنسانية لكل إنسان.

٣- يُظهـر هذا المبدأ التكامل بين كل مكونـات المجتمع؛ بين الفرد والدولة في إرساء دولة القانون التي تستلهم أخلاقها ومبادئها من الشريعة الإسلامية[٣].

ثالثاً: وحدة الأصل الإنساني:

إن الإسلام قد رسخ مفاهيم كانت غائبة عن أذهان الكثيرين، ووضع قواعد للتعامل الإنساني الذي يقوم على الرحمة والتعاون، ومن هذه القواعد وحدة الأصل الإنساني أي أن الناس جميعاً من أسرة واحدة مهما تباعدت الأمكنة، وانتشروا في أرجاء الأرض، وقد جاءت هذه الحقيقة بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

-قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ»[٤].

وجه الدلالة: الله عز وجل بَيّن بأنه خلق جميع الخلق من نفس واحدة، فجميع البشر من آدم، ولذلك كان لهم حق على بعضهم البعض لاجتماعهم في النسب لأب واحد وأم واحدة[٥].

قال في البحر المحيط «أخبر الله عز وجل أن بعضهم من بعض في أصل التوالد، ونبه تعالى

---

(١) النووي: شرح صحيح مسلم (٢١/٢).

(٢) ابن تيمية: الحسبة (٢/١).

(٣) القضاة: محمد أحمد، مبدأ ثنائية المسؤولية والجزاء، ajlounnews.net/indexmodule

(٤) سورة النساء: آية رقم ١.

(٥) الطبري: تفسير الطبري (٥١٢/٧).

في أول هذه السورة على إيجاد الأصل، وتفرع العالم الإنساني منه ليحث على التوافق والتوادد والتعاطف، وعدم الاختلاف»[1].

أما السنة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ»، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»[2].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن الناس جميعاً من أصل واحد، وجميعهم سواسية بهذا الأصل، فلا ينبغي لأحد أن يتفاخر على الآخر، وأن يحط من كرامته.

نجد أن إدراك هذا المبدأ، وهذه الحقيقة، وهي وحدة الأصل الإنساني فيه ضمانة من ضمانات الكرامة الإنسانية، وذلك للأسباب التالية:

١-إبراز للأخوة الإنسانية، وأن الجميع من أصل واحد، ولا ينبغي للأخ أن يقسو على أخيه الإنسان، وينتهك كرامته.

٢-هذا المبدأ يعمل على إيجاد القواسم المشتركة بين الإنسانية جمعاء، ويفتح به أبواباً من أبواب التعاون الإنساني لحماية حقوق الإنسان.

٣-إدراك وحدة الأصل الإنساني تؤدي إلى تعميق الأخوة الإنسانية والتعارف والتكافل، وأن الاختلاف هو اختلاف تنوع، وليس اختلاف تضاد.

٤- لا مجال في الإسلام لأي نوع من أنواع التمييز العنصري لطبقات أو فئات أو شعوب، وهذا ما أكدته الأدلة.

رابعاً: تحقيق العدالة والمساواة:

إن الشريعة جاءت لتحقيق العدالة والمساواة بين الناس، ولا يغدو مظلوماً أو محتقراً، ودلت على ذلك أحكام الشريعة ونصوصها.

أما العدالة: فالعدالة أساس كل علاقة إنسانية، والعدل أساس الملك، وأصل من الأصول التي قامت عليه الشريعة، والعدل واجب على كل إنسان، وعلى الحاكم والمحكوم، وهو مرتكز

(١) ابن حيان: البحر المحيط (٤٩٢/٣).

(٢) الإمام أحمد: مسند أحمد، مسند أبي هريرة (٤٥٥/١٦) ح ١٠٧٨١.

أساسي ارتكزت عليه الشريعة الإسلامية في إقرار الحقوق والكرامة للإنسان[١].

ويجب على الإمام أن يقيم العدل، ويرفع الظلم عن الناس[٢].

وجاءت أدلة ترسخ مبدأ العدل من الكتاب والسنة والأثر:

أما الكتاب:

١-قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»[٣].

٢-قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ»[٤].

وجه الدلالة من الآيتين: في الآيتين أمر بالعدل وأداء الأمانات، وأمر بالإحسان وعدم الجور، والميل إلى الباطل، وقول الحق ولو على النفس أو الوالدين أو الأقربين[٥].

أما السنة:

- قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[٦].

وجه الدلالة: هنا تحذير من غش المتولي لأمر العامة، وفيه وعيد شديد لمن خانهم، وظلم، ولم يقم العدل

فيهم[٧].

أما الأثر:

- عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أُقِصُّهُ مِنْهُ»[٨].

وجه الدلالة: فيه دليل على تحري الخلفاء العدل، ومحاسبة عمالهم على أي تجاوز وظلم للرعية.

---

(١) الحجازي: التفسير الواضح (٣٩٠/١)، جمل الليل: حقوق الإنسان في الإسلام، العدد ١٣ (ص:٣١٤).

(٢) الأوقاف: الموسوعة الفقهية (١٢٨/٣٨)

(٣) سورة النحل: آية رقم ٩٠.

(٤) سورة النساء: آية رقم ١٣٥.

(٥) القرطبي: تفسير القرطبي (١٦٦/١٠)، البغوي: تفسير البغوي (٧١٣/١).

(٦) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٣٥/١) ح ١٤١.

(٧) النووي: شرح صحيح مسلم (١٦٥/٢).

(٨) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه (١٣٥/١) ح ١٤١ ضعيف، الألباني في نفس المصدر.

ويعتبر مبدأ العدالة ضمانة أساسية للحفاظ على الكرامة الإنسانية في جميع الميادين في ميدان الحكم والإدارة، وجباية الأموال وتوزيعها، وفي نطاق الأسرة.

وإن الفقهاء ذهبوا إلى أنه يحرم على القاضي تفضيل أحد الخصمين على الآخر، وأن يلقن أحدهما حجته، وأن يعدل بينهما كما قالوا في كل شيء «من الكلام واللحظ واللفظ والإشارة، والإقبال والدخول عليه، والإنصات لهما والاستماع منهما، والقيام لهما، ورد التحية عليهما، وطلاقة الوجه[1].

أما المساواة:

فقد جاء الإسلام بالمساواة، وأعلنها من أول يوم، ولاقى معاداة شديدة من الكفار بسبب التسوية بين البشر نظراً للحالة الاجتماعية والتفريق العنصري بين البشر، فجاءت النقلة النوعية لهذا المبدأ، والثبات عليه برغم المجابهة القوية من أصحاب النفوذ، والمساواة في الشريعة هي في جوهر الإنسانية، وينتج عنه المساواة في الحقوق عامة، وتزيل كل الفوارق بين البشر، وجاءت أدلة من الكتاب والسنة للدلالة عليه كما يلي:

أما الكتاب:

١-قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»[2].

وجه الدلالة: يقرر الله سبحانه وتعالى بأن الناس سواسية؛ لأنهم قد خلقوا من أب وأم واحدة، وإنما جعلوا قبائل للتعارف والتشريف، وإن التكريم يكون بتقوى الله، والتمايز يكون بالأفعال[3].

٢-قوله تعالى» وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا»[4].

وجه الدلالة: الآية تبين أصلاً عظيماً للمساواة، وهو المساواة في الخطاب الشرعي لكل الناس دون تفرقة بين إنسان وإنسان.

أما السنة:

١- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قال: خطب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ

(١) الأوقاف: الموسوعة الفقهية (١٢٣/٣٥).
(٢) سورة الحجرات: آية رقم ١٣.
(٣) الثعالبي: الجواهر الحسان (٢٧٧/٥).
(٤) سورة سبأ: آية رقم ٢٨.

عَلَى أَسْوَدَ، وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إلاَّ بالتَّقْوَى»[1].

٢-عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَة المَخْزُوميَّة الَّتي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فيهَا رَسُولَ اللَّه ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرئُ عَلَيْه إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْد، حبُّ رَسُول اللَّه ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ منْ حُدُود اللَّه»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّمَا أَهْلَكَ الَّذينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فيهمُ الشَّريفُ تَرَكُوهُ، وَإذَا سَرَقَ فيهمُ الضَّعيفُ أَقَامُوا عَلَيْه الحَدَّ، وَايْمُ اللَّه لَوْ أَنَّ فَاطمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[2].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الناس سواسية أمام القضاء، وفي تطبيق الحدود، وقد كان التمييز سبباً من أسباب هلاك بني اسرائيل، ويؤكد النبي صلى الله عليه وسلم بأن أحب الناس إليه فاطمة لو سرقت لأقام عليها الحد.

وبعد استعراض الأدلة التي تدل على المساواة؛ فإن مبدأ المساواة يعتبر ضمانة مهمة من ضمانات الكرامة الإنسانية؛ لأنه يحترم الإنسان من حيث أنه إنسان، ولا يفرق بين البشر باعتبار إنسانيتهم، أو نسبهم، أو حسبهم، او فضلهم، أو قوميتهم؛ إنما التفاضل بالعمل الصالح البناء، وكذلك المساواة تدل على أن الجميع سواسية أمام القانون، يقف الجميع بفرص متساوية، وكل يأخذ حقه، وهذه ضمانة حقيقية من ضمانات الكرامة الإنسانية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير المخلوقات، محمدٍ صلى الله عليه، وعلى آله، ومن سار على دربه؛ لنيل أعلى الدرجات ... أما بعد:

يطيب لنا في نهاية هذا البحث أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: أهم النتائج:

الكرامة الإنسانية هي قيمة ذاتية متمثلة بمجموعة من الخصائص، والصفات التي تميز الإنسان، وتجعله يشعر بالمساواة مع الآخرين.

الكرامة نوعان كرامة ذاتية لكل إنسان، وكرامة مكتسبة بالتقوى والإيمان.

الشريعة الإسلامية سبقت جميع القوانين بإبراز أهمية الكرامة الإنسانية، والمحافظة عليها.

---

(١) الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد (٣٨/١٤٧٤ح ٢٣٤٨٩)، حديث صحيح، الأرناؤوط في نفس المصدر.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٤/١٧٥) ح ٣٤٧٥.

تكريم الله للإنسان له مظاهر عديدة منها: إيجاده من العدم، وتمييزه بالعقل، وتسخير الكون له، واستخلافه في الأرض.

لقد كرم الله الإنسان حياً، فقد أوجب له حقوقاً تحفظ كرامته، ونهى عن تعذيبه، وامتهانه، وكرمه ميتاً باستحباب تعجيل دفنه، ووجوب غسله، ونهى عن تمثيل جثته.

من ضمانات الكرامة الإنسانية في الشريعة: هي ربانية المصدر، وإقرار مبدأ ثنائية المسؤولية، ووحدة الأصل الإنساني، وتحقيق العدالة والمساواة.

ثانياً: التوصيات:

إبراز نظرة الشريعة الإسلامية للكرامة الإنسانية، وسبقها لكل القوانين عبر كل الوسائل المتاحة والجهات.

عقد دورات عن فقه الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية لكل شرائح المجتمع.

إنشاء المراكز الحقوقية الإسلامية التي تتصدى لأي انتهاك للكرامة الإنسانية.

إصدار نشرات خاصة تبين مظاهر وضمانات الكرامة الإنسانية.

إجراء مزيد من البحوث العلمية في فقه الكرامة الإنسانية وتطبيقاتها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

القرطبي: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ه، ١٩٦٤م.

الصابوني: محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني، ١٩٨٠م.

القرة داغي: علي محيي الدين، كرامة الإنسان وحقوقه في ضوء القرآن الكريم ودقائق النبوة، مؤتمر مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٠-٢٠١٣/١٢م.

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

النووي: محيي الدين يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

الكاسانـي: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٨٢م.

ابن دقيق العيد: تقي الدين، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان والدعوة، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ -١٩٧٩م.

الشيبانـي: محمـد بـن الحسن، شرح السيـر الكبيـر، دار الكتب العلمية - بيـروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ه- ١٩٩٧م.

ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ.

معظـم شـاه: محمد أنور، فيـض الباري علـى صحيح البخـاري، تحقيق: محمـد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م.

المراغـي: أحمد بـن مصطفى، تفسيـر المراغي، شركـة مكتبة ومطبعـة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.

شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (١٤١٩ه). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط ٢. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الناصـري: محمد المكـي، التيسير في أحاديـث التفسير، دار الغـرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٦٥ه-١٩٨٥م.

الشوكانـي: محمد بن علـي بن محمد، نيل الأوطـار، تحقيق: عصام الديـن الضابطي، دار الحديث - مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر- بيروت، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد إبراهيم بن الخطاب، معالم السنن، المطبعة العلمية- حلب، ١٣٥١ه، ١٠٣٢م.

الحطـاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بـن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعـروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة

الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ابـن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبيه في فقه الإمام الشافعي، عالم الكتب.

ابـن ماجـه: أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل.

العظيم آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

أبـو داود: سليمان بـن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-صيدا، بيروت.

الصنعانـي: محمد بن إسماعيل بن صلاح، التنوير شـرح الجامع الصغير، تحقيق د محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام - الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية – تونس، ١٩٨٤م.

البهوتـي: منصـور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريـس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية - بيروت.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،الحاوي الكبير فـي فقـه مذهب الإمام الشافعي وهـو شرح مختصر المزني، المحقـق: الشيخ علي محمد معوض - الشيـخ عـادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيـروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

القرضـاوي: يوسـف، شريعة الإسـلام صالحة للتطبيق فـي كل زمان ومـكان، مكتبة وهبة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

أبـو الحاج: صلاح محمد سالم، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، دار الجنان - عمان - الأردن، ٢٠٠٤م.

الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان

في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

القضاة: محمد أحمد، مبدأ ثنائية الجزائية، http://alrai.com/article/498968.html

الثعالبي: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

أحمد: أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠١م.

المناوي: زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب، ط١ ١٤١٠هـ ـــــ ١٩٩٠م.

دراز: محمد عبد الله، ابن فرحون، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، دار القلم - الكويت، ١٩٨٠م.

مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

عمر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، (١٩٨٨م). معجم لغة الفقهاء، ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، البناية شرح الهداية. ط١، دار الكتب العلمية – بيروت.

أبو حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، دار الفكر–بيروت ،ط١، ١٤٢٠ه.

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة– بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

السديري: توفيق بن عبد العزيز، الإسلام والدستور، وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٢٥م.

الحجازي: محمد محمود، أبو عبد الله، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

جميل الليل: طاهر أحمد، حقوق الإنسان في الإسلام، المكتبة الشاملة.

وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط من ١٤٠٤ه–١٤٢٧ه.

ابن تيمية: تقي الدين محمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحسبة، تحقيق وتعليق: علي نايف الشحود، ط ٢، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

الشيخ د. محمد إبراهيم الزغبي

«نُشُوزُ الزَّوْجِ وإعْراضُه»
(صِفَتُه، أَسْبابُه، المَخْرجُ منه)

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

الحمد لله الواحد الأحد المتفرد بالخلق والملك له الحكم وهو العزيز القدير؛ جعل من آياته العظيمة وحكمته البالغة أن خلق الإنسان وزوجه من نفس واحدة وهيأ لهما في أنفسهما أسباب الألفة والوئام لتحقيق الانسجام الإيجابي بينهما لما فيه خير علاقتهما وتيسيراً للأهداف الجليلة التي أرادها جلَّ وعلا من الزوجين؛ ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:٢١)، والصلاة والسلام على نبيّ الهدى وإمام المتقين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، كان للزوجين من سنّته وعنايته الجانب العظيم، وأرشدهما بقوله وفعله صلى الله عليه وسلم إلى الخصال الطيبة التي تعزّز المودّة والرحمة والاحترام بينهما، وحذّرهما من الأعمال والأطباع والتصرّفات التي تعارض مقاصد التشريع من الزواج وتفسد الودّ المتوجب بين الزوجين، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»[1]، ويتضمن هذا التوجيه وصيّة للزوجة كذلك -من باب أولى- أن لا تبغض زوجها لطبعٍ فيه إذا كان الغالب عليه الخصال الحميدة؛ كل تلك الوصايا والأحكام الإلهية والنبوية المتعلقة بالزوجين لاستقرار حياتهما وحصول المقاصد النّفسية من اجتماعهما؛ ولهذا فقد حرّم الشارع على كل منهما النشوز الذي يتنافى مع المودّة والرحمة التي أرادها الله تعالى بينهما؛ وكما أن المرأة تنشز بنصّ القرآن والسُّنة -وقد أفردتُّ لنشوز المرأة بحثاً نال موافقة التحكيم في مجلة البحث العلمي، ونشر فيها- كذلك فإن الرجل ينشز ويُعْرض كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟

(١) رواه مسلم (١٤٦٩).

فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء:١٢٨)؛ ويكون لنشوزه وإعراضه الأسباب المتعلقة به ودوافع وأسباب تتعلق بزوجته، وهذا ما قصدت بحثه وبيانه في هذه الرسالة، وقد أسميتها: («نُشُوزُ الزَّوْجِ وإعْراضُه» صِفَتُه، أَسْبابُه، المَخْرجُ منه)، سائلاً ربي أن يسددني ويتقبله خالصاً لوجهه، ويجعله علماً نافعاً لمن اطلع عليه من المسلمين.

وكتبه الشيخ د. محمد بن إبراهيم الزغبي

أهمية الموضوع:

ترتبط أهمية الموضوع بأهمية الأسرة ومنزلتها في الإسلام، وحرص الشريعة على وجود أسباب الألفة والانسجام بين الزوجين، وعلى دفع المؤثرات السلبيّة التي تعكّر استقرار الأسرة أو تهدد كيانها وتماسكها، باعتبار أن الأسرة هي اللَّبِنَة الأساس في بناء صرح المجتمع الإسلامي، وبالتالي فإن الخلل والضعف والانحراف فيها سيؤثر حتماً على متانة البناء المجتمعي للأمة. ويحزن المؤمن حين يسمع تفكك أسرة وتبعثر أفرادها، بينما يفرح إبليس لذلك أيما فرح؛ عَنْ جَابِرٍ[1] رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ» قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»[2]؛ وحالة نشوز الزوج أو إعراضه عن زوجته مؤشر على عدم انتظام واستقامة العلاقة الزوجية في مسارها الطبيعي، من هنا كان من الأهمية القصوى معرفة واقع نشوز الزوج والأسباب المتعلقة به والتي يجب عليه إصلاحها وتداركها، والأسباب الجبليّة التي لا يستطيع دفعها، وكذلك الأسباب المتعلقة بالزوجة؛ ومعظم ما تقدم مما يغفل عنه الزوجان ويجهلانه فيقع التمادي منهما في ذلك المسار الذي قد ينتهي مسلسله بتظالم يتظالمانه بينهما، والشائع في هذا الموضوع أن أكثر الأزواج يجهلون المخارج الشرعيّة لهذا الحال، فلا يقع من أحدهما المبادرة التي يتخطيان فيها ذلك الإثم.

أهداف البحث:

جملة أهداف تُراد من هذا البحث أهمها:

١- تعميم المعرفة الأسريّة بحالة نشوز الزوج أو إعراضه.

---

(١) جابر بن عبد الله: (ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، أبو عبد الله، من أهل بيعة الرضوان) «سير أعلام النبلاء» (ج٣/ص٢٩٠).

(٢) رواه مسلم (٢٨١٣).

٢- تبصير الزوجين بالأسباب الخفيّة لاضطراب العلاقة الطبيعية المفترضة بينهما بقصد معالجتها.

٣- بيان المخرج الشرعي لابتعاد الزوج الناشز عن الإثم، ومسؤولية الزوجة في المبادرة.

٤- بيان الفرق بين نشوز الزوج لأسباب جبلية لا يقوى على دفعها، وبين مضارّه لزوجته.

٥- توجيه الزوجين إلى أهمية بناء علاقتهما على أسس إيمانية وتعبدية.

مشكلة البحث:

يُفترض في هذا البحث أن يجيب على عدة أسئلةٍ أساسية لتجلية صفة نشوز الزوج والسبل الشرعية لمعالجته، واجتناب الإثم فيه، وأهمها:

١- متى يوصف الزوج بالنشوز؟

٢- هل يُعفى عن نشوز الزوج أو إعراضه على كل حال؟

٣- ما هي الأسباب المباشرة وغير المباشرة لنشوز الزوج؟

٤- هل للزوجة دور في معالجة نشوز زوجها، وفي المبادرة للقيام بوصية الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ (النساء:١٢٨)؟.

خطة البحث:

اعتمدت خطة البحث على النحو التالي:

- المقدمة.
- أهمية الموضوع.
- أهداف البحث.
- مشكلة البحث.

وقسمت البحث إلى أربعة مباحث تحت كل مبحث عدة مطالب بما يناسبه:

المبحث الأول: أهم أسباب نشوز الزوج المتعلقة بالزوجة:

تمهيد: تعريف النشوز والإعراض.

المطلب الأول: عدم إحسان المعاشرة من الزوجة لزوجها.

المطلب الثاني: خُلق العناد والتمرّد عند الزوجة.

المطلب الثالث: جهل الزوجة حقوق الزوج عليها أو عدم قناعتها بتلك الحقوق.